الاذن والعذار يدخل في غسل الوجه عندهما خلافا
له وانما قدرنا المضاف لان المشهور فيما بينهم والواقع
في عامة النسخ مثل فتاوي قاضيخان والكافي والمرغيناني
والمجمع وغيرها ان العذار هو جانب اللحية من ناحية
الاذن الى البياض ولو لم نقدر المضاف لكان العذار
هو البياض لا جانب اللحية وهو خلاف المشهور وخلاف
ما فسره صاحب المغرب ايضا فانه قال عذار اللحية
جانباها ثم قال وتفسيره بالبياض خطأ والخلاف
في البياض بانفاق النقلة فقدرنا المضاف ليكون
موافقا لهذه الكتب ويمكن ان يكون المصنف صوب
ما خطاه صاحب المغرب واراد من العذار نفس البياض
لا يقدر مضاف فكيف ما كان الخلاف في البياض بلا
شبهة لابي يوسف ان المواجهة لا يقع به بعد الالتحاء
فصار كالبشرة تحت اللحية فانه لا يجب ايصال الماء
اليها للحايل بل هو اولى للكونه ابعد ولهما انه داخل

عمر

تحت الاية فانه كان مثله فرضا قبل نبات الشعر وما
سقط سقط لاستتاره بالشعر ولا شعر هنا فبقي على ما
كان **فروع** اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ
الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلاثا ثم على اليسرى
وان لم يكن معه اناء صغيرة يغترف من التور باصابع
يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع
الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع
على خده وعلى انفه ويغسل شعر الشارب والحاجبين
وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال
الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو
المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين للحرج
فقد كف بصر من تكلف ذلك كابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهما ومن الناس من قال لا يضم العين كل
الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب
عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)